

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٦/١٨٤٥/٢٠١٥

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد متروك العجارمة

عضوية القضاة السادة

يوسف ذيابات ، د. عيسى المومنى ، محمود البطوش ، محمد الببرودي

العنوان: عبد الحفيظ جباره عبد العزيز الفاخوري .

وكيله المحامي محمد البستنجي .

المميز ضدهم: ١- موسى عبد العزيز عبد الطيف غنيم .

٢ - عيسى عبد العزيز عبد الطيف غنيم.

٣- فاطمة عبد العزيز عبد اللطيف غنيم.

٤- نورة عبد العزيز عبد الطيف غنيم.

٥- سكينة عبد العزى عبد الطف غنم.

٦- عَنْ عَلِيٍّ عَنْ الْأَطْفَالِ عَنْهُ :

- عمار عبد الغنی عبد الطاف غنيه :

الشخوصية

الـ ٢٠٢١-٢٠٢٢ مـ العـاـمـ عـلـىـ الـطـافـرـ غـنـيـ

وكاتب المحامى ليس عبد السلام

بتاريخ ٢٠١٥/٣/٢٤ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في الدعوى رقم ٢٠١٥/٥٢٣٠ تاريخ ٢٠١٥/٢/٢٤ القاضي بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق الزرقاء في الدعوى رقم ٢٠٠٩/٣٣ تاريخ ٢٠٠٩/٥/١٧ والحكم بفسخ عقد بيع المركبة موضوع الدعوى (القاطرة رقم ١٥٥٦٧ والمقطورة رقم ١٨٧٦٢) وإعادة الحال إلى ما كان عليه وإلزام المدعي عليهما بالتكافل

والتضامن فيما بينهما برد ما قبضاه للمدعية أمينة بصفتها الشخصية باعتبارها طرفاً في عقد بيع وشراء المركبة المذكورة موضوع الدعوى وبصفتها إحدى ورثة زوجها (المرحوم عبد العزيز عبد اللطيف سعيد غنيم) مع باقي الورثة المدعين بلائحة الدعوى المعدلة البالغ ستة عشر ألف دينار ويبمنع المدعى عليهم من مطالبة المدعين بقيمة الشيكات التي ظهرت مورث المدعين المرحوم عبد العزيز غنيم وكذلك بقيمة سند الرهن على المركبة (القاطرة والمقطورة) لصالح المدعى عليه الثاني (عبد الحفيظ جباره الفاخوري) وتضمين المدعى عليهم بالتكافل والتضامن فيما بينهما الرسوم والمصاريف عن مرحلتي التقاضي ومبلاع ٧٥٠ ديناراً عن هاتين المرحلتين .

وتتألف أسباب التمييز فيما يأتى :

- ١ جاء القرار المميز مخالفًا للأصول والقانون والواقع إذ تعرض القرار لفسخ عقد بيع مركبة خلاف المركبة الواردة في لائحة الدعوى والوارد رقمها في القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق الزرقاء .
- ٢ أخطأات محكمة الاستئناف بما توصلت إليه في قرارها المميز ذلك أن رئيس القاطرة رقم ١٠٧٥٧٦ لا تعود للمميز ضدهم وأن المميز عبد الحفيظ لا علاقة له بها وهي غير مرهونة له .
- ٣ إن نصف المقطورة رقم ١٨٧٦٢ التي قررت محكمة الاستئناف فسخ عقد بيعها قام المميز ضدهم بشرائها من شركة راشد حبنكة وشركاه وليس من المستأنف محمود الذي تم شراء رأس القاطرة منه ذلك أنه ليس طرفاً في الدعوى فضلاً عن أن نصف المقطورة لم يتم إثبات أن بها أي عيب .
- ٤ إن القرار الطعين قد ألزم المميز عبد الحفيظ مع المستأنف محمود بالتكافل والتضامن بدفع مبلغ ١٦٠٠٠ دينار للمميز ضدهم خلافاً للقانون والأصل وقواعد العلاقة .
- ٥ إن المحكمة بقرارها المميز لم تعدل الحال إلى ما كان عليه ذلك أن مورث المميز ضدهم قد استلم رأس القاطرة من المستأنف محمود واستلم نصف المقطورة من شركة راشد حبنكة وشركاه .

- ٦ - خالف القرار المميز الأصول والقانون وقواعد العدالة والواقع بأن قضي بمنع مطالبة المميز بقيمة الشيكات مع أنه لم ترد أية بينة تفيد بأن هذه الشيكات لها علاقة بشمن رأس القاطرة أو حتى نصف المقطرة .
- ٧ - خالف القرار المميز الأصول والقانون عندما قضى بمنع مطالبة المميز بقيمة سند رهن نصف المقطرة التي لم يثبت بها أي عيب ولم يتم إدخال مالكها الأصلي شركة راشد حبنكة وشركاه والتي اشتراها مورث المدعين منها .
- ٨ - خالف القرار المميز الأصول والقانون إذ حكم للمميز ضدهم بالرسوم والمصاريف رغم أنهم خسروا أكثر دعواهم .
- ٩ - خالف القرار المميز الأصول والقانون ذلك أن المميز هو المتضرر الوحيد في هذه الدعوى وإن المستأنف محمود قد استلم ثمن رأس القاطرة نقداً وكذلك شركة راشد حبنكة قد استلمت ثمن نصف المقطرة نقداً وأن مورث المميز ضدهم والمميز ضدها أمينة قد استلما رأس القاطرة ونصف المقطرة مرخصة وصالحة للعمل وقاما بالعمل عليها لمدة عام ونصف على خط العقبة - بغداد .

لهذه الأسباب طلب وكيل المميز نقض القرار المميز .

الآثار

لدى التدقيق والمداولة نجد إن وقائع الدعوى تشير إلى أن المدعين :

- ١ - عبد العزيز عبد اللطيف سعيد غنيم ومن ثم ورثته (نورة ، سكينة ، عمر ، عمار) .
- ٢ - أمينة محمد سعيد غنيم بصفتها الشخصية وبصفتها إحدى ورثة المدعي الأول المرحوم عبد العزيز غنيم .

أقاموا بموجب لائحة دعوى أصلية مقدمة من المدعين (عبد العزيز غنيم وأمينة غنيم) ومن ثم ولوفاة المدعي الأول (عبد العزيز) بموجب لائحة دعوى معدلة وبمواجهة المدعي عليهما :

١ - محمود أيوب علي ظاظا .

٢ - عبد الحفيظ جباره عبد العزيز الفاخوري .

الدعوى الابتدائية الحقوقية رقم ٤٣٣/٢٠٠٥ لدى محكمة بداية حقوق الزرقاء بتاريخ ٢٠٠٥/٧/١٧ والمجددة بعد الإسقاط للغياب بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٨ بالرقم ٣٣٣ بتاريخ ٢٠٠٩/١/٢٩.

موضوعها : مطالبة بفسخ عقد بيع القاطرة رقم ١٠٧٥٧٦ نوع مرسيدس موديل ١٩٩٠ وكذلك المقطورة رقم ١٨٧٦٢ لون أسود وبالعطل والضرر ومقدرين دعواهم بمبلغ ٣٠٠١ دينار لغايات الرسوم .

على سند من القول :

- بتاريخ ٢٠٠٥/٢/١٦ قام المدعي عليهما بالعرض على المدعىين لشراء مركبة قاطرة ذات الرقم ١٠٧٥٧٧ لون أبيض + خط أخضر موديل ١٩٩٠ نوع مرسيدس عمومي ومقطورة ذات الرقم ١٨٧٦٢ لون أسود لنقل حاويات وإيهامهما بأن المركبة بحالة ممتازة وأنها خالية من العيوب الظاهرة والخفية وأنها فرصة لهما ونتيجة للإفتعال والتسليس من قبل المدعي عليهما ركن المدعىان إلى شراء المركبة دون فحص المركبة قبل الشراء لقاء مبلغ ٥٦٠٠٠ دينار أردني دفع المدعىان للمدعي عليه الأول مبلغ ١٥٠٠٠ دينار أردني وتم دفع باقي المبلغ والبالغ ٤١٠٠٠ دينار بموجب شيكات للمدعي عليه الثاني وعدها عشرون شيك جمیعها مسحوبة على البنك العربي فرع الزرقاء - هي معصوم حررها ابن المدعىين لأمر والده المدعي الأول والذي قام الأخير بتغييرها للمدعي عليه الثاني بناءً على طلب المدعي عليهما قيمة كل شيك ١٠٠ دينار وعدها ١٩ شيكات وكذلك شيك بقيمة ٢٠٠ دينار وهي دوافع الأرقام التالية:

٤٢٩٥٣٣	٤٢٩٥٤١
٤٢٩٥٣٤	٤٢٩٥٤٢
٤٢٩٥٣٥	٤٢٩٥٤٣
٤٢٩٥٣٦	٤٢٩٥٤٤
٤٢٩٥٣٧	٤٢٩٥٤٥
٤٢٩٥٣٨	٤٢٩٥٤٦
٤٢٩٥٣٩	٤٢٩٥٤٧
٤٢٩٥٤٠	٤٢٩٥٤٨
٤٢٩٥٤٩	

وقد تم صرف شيكين قيمة كل شيك ١٠٠٠ دينار ذوات التاريخ ٢٠٠٥/٤/١٦ و ٢٠٠٥/٥/١٦ بالإضافة إلى إقناع المدعى عليهما للمدعين برهن المركبة إلى المدعى عليه الثاني بموجب عقد الرهن رقم ٤٧٨٣ وعقد رهن رقم ٤٣٢٥ وهو نفس الشخص الذي جيرت له الشيكات المذكورة أعلاه .

٢- وبعد التنازل عن المركبة وبعد أن اطمأن المدعيان للمدعى عليهم اللذين قاما بإيهامهما بالربح نتيجة هذه الصفة وأن المركبة ممتازة وخالية من آية عيوب قام المدعيان بفحص المركبة لدى مختص وكذلك إجراء كشف مستعجل عليها بواسطة خبير الدور لدى محكمة بداية حقوق الزرقاء بموجب الطلب رقم ٢٠٠٥/ط/٨٩ فوجدت المركبة أنها بحالة سيئة ومعيبة بعيوب جسيمة وخفية تتمثل في :

- الشاسي الأمامي الأيمن مكسور من الوسط + تصفيح قديم .
- الشاسي الأمامي الأيسر مكسور من الوسط + تصفيح قديم .
- ضربات على البوادي الواجهة الأمامية مع الجسر الأمامي + كسر ولحام وتصفيح في الجسر الوسط وهذا ثابت من خلال الكشف المستعجل بواسطة محكمة بداية الزرقاء (مرفق صور طبق الأصل عنها) .
- وحيث إن تقرير الكشف المستعجل والواردة في الطلب ٢٠٠٥/ط/٨٩ ورد فيه بأن العيب الجسيم في المركبة ينقص من قيمتها الشرائية السوقية فإن المدعين يقدران دعواهما لغايات الرسوم مبلغ ٣٠٠١ .

نظرت محكمة بداية حقوق الزرقاء الدعوى وإذا استكملت إجراءات التقاضي فيها على النحو الوارد بمحاضرها أصدرت بتاريخ ٢٠٠٩/٥/١٧ قرارها رقم ٢٠٠٩/٣٣ المتضمن فسخ عقد بيع السيارة موضوع الدعوى وإعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانوا عليها قبل إبرام العقد وإلزام المدعى عليهما بأن يدفعا للمدعين مبلغ تسعه وثمانين ألف دينار وتضمينهما الرسوم والمصاريف والفائدة القانونية من تاريخ الاستحقاق وحتى السداد التام ومبلاً ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة .

لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المدعى عليهما فطعنوا فيه استئنافاً وكل منها بلائحة .

وبتاريخ ٢٠١٥/٢/٢٤ قضت محكمة الاستئناف بقرارها رقم ٢٠١٠/٥٢٣٠ فسخ القرار المستأنف والحكم بفسخ عقد بيع المركبة موضوع الدعوى القاطرة رقم ١٠٥٦٧ والمقطورة رقم ١٨٧٦٢ وإعادة الحال إلى ما كان عليه وإلزام المدعى عليهما بالتكافل

والتضامن فيما بينهما برد ما قبضاه للمدعية أمينة بصفتها الشخصية باعتبارها طرفاً في عقد بيع وشراء المركبة المذكورة موضوع الدعوى وبصفتها إحدى ورثة المرحوم عبد العزيز عبد اللطيف سعيد غنيم مع باقي الورثة المدعين بلائحة الدعوى المعدلة البالغ ستة عشر ألف دينار وبنوع المدعى عليهما من مطالبة المدعين بقيم الشيكات التي ظهرت مورث المدعين المرحوم عبد العزيز غنيم وكذلك بقيمة سند الرهن على المركبة القاطرة والمقطورة لصالح المدعى عليه الثاني عبد الحفيظ جباره الفاخوري وتتضمن المدعى عليهما بالتكافل والتضامن فيما بينهما الرسوم والمصاريف عن مرحلتي التقاضي ومبلغ سبعمئة وخمسين ديناراً أتعاب محامية عن هاتين المرحلتين .

لم يرض المدعى عليه عبد الحفيظ بالقرار الاستئنافي المشار إليه وتقديم بهذا التمييز للطعن فيه .

وفي الرد على أسباب الطعن التميizi :

ومن أسباب الطعن التميizi جميعها التي ينعي فيها الطاعن على محكمة الاستئناف خطأها فيما توصلت إليه بقرارها المطعون فيه من حيث أن رأس القاطرة غير مرهونة للممیز وفسخ عقد نصف المقطورة مع أنها مفصلة عن رأس القاطرة الذي لا عيوب فيها وأن نصف المقطورة تم شراؤها من شركة راشد وليس من المدعى عليه محمود .

وللرد على ذلك نجد إن الثابت من أوراق الدعوى وبيناتها أن المرحوم عبد العزيز عبد اللطيف (حال حياته) وزوجته أمينة محمد سعيد قاما بشراء المركبة (القاطرة والمقطورة) من المدعى عليه محمود والطاعن عبد الحفيظ على أن يقوما بدفع مبلغ (٥٦) ألف دينار يدفع مبلغ (١٥) ألف دينار مقدماً وعلى أن يقوم الطاعن عبد الحفيظ بتمويل شراء نصف المركبة (المقطورة) لقاء وضعها بحسابه على أن يتم تسديد ثمنها شهرياً بواقع ألف دينار .

وبعد إتمام عملية البيع وشراء المركبة (القاطرة و المقطورة) من الطاعن والمدعى عليه محمود والتي لم يتم فحصها قبل البيع حيث تبين للمدعين أن الشاسي مكسور ومتصفح وإن ذلك ينقص من قيمتها الشرائية .

وإن المدعين تقدما بشكوى جزائية بحق الطاعن والمدعى عليه محمود حيث ادinya بجرائم الغش في البضاعة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين ٤٣٣ و ٧٦ من قانون العقوبات بالحبس مدة شهرين لكل منهما واكتسب هذا الحكم الدرجة القطعية .

ونجد إنه ومن استقراء نص المادة ٥١٢ من القانون المدني والتي تنص ((١ - يعتبر البيع منعقدا على أساس خلو المبيع من العيوب إلا ما جرى العرف على التسامح فيه)) وتنص المادة ٥١٣ من القانون ذاته ((١ - إذا ظهر في المبيع عيب قديم كان المشتري مخيراً أن شاء رده أو شاء قبله بالثمن المسمى وليس له إمساكه والمطالبة بما أنقصه العيب من الثمن .

٢ - يعتبر العيب قديماً إذا كان موجوداً في المبيع قبل البيع أو حدث بعده وهو في يد البائع قبل التسليم .

٣ - يعتبر العيب الحادث عند المشتري بحكم القديم إذا كان مستنداً إلى سبب قديم موجود في المبيع عند البائع) .

فإن المستفاد من هاتين المادتين أن للمدعين في حال ظهور العيب في المبيع وهو عيب قديم كان لهم الخيار في رده أو قبوله بالثمن المسمى .

وحيث إن الحكم الجزائري المكتسب الدرجة القطعية هو عنوان الحقيقة بما فصل به من حيث وقوع الفعل ونسبته إلى فاعله وفقاً للمادة ٤٢ من قانون الأدلة .

وحيث إن عملية البيع والشراء كانت قد تمت للمركبة (رأس القاطرة والمقطورة) كوحدة واحدة وعلى هذا الأساس بالرغم من أن لكل منهما رخصة خاصة بها فنصف المقطورة تابع لرأس القاطرة وأن البيع تم من قبل الطاعن والمدعى عليه محمود وتم تسجيل البيع من قبلهما للجهة المدعية .

وحيث إن المدعين اثبتوا دعواهم بوجود العيب القديم وأنهم طلبوا فسخ العقد وإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل العقد .

وحيث إن جريمة الغش التي أدين بها الطاعن والمدعى عليه كانت في عملية بيع القاطرة والمقطورة وأن كل منهما متكافل ومتضامن مع الآخر بنص القانون فيكون ما توصلت إليه محكمة الاستئناف في موضوع الدعوى في محله .

إلا أننا نجد إن الطاعن في الطعن الاستئنافي قد استفاد جزءاً من طعنه فيتعين الحكم بالرسوم بنسبة المبلغ المحكوم به وليس كما توصلت إليه المحكمة بهذا الجانبي .

وبالنسبة لبدل أتعاب المحاماة وحيث إن الطاعن أيضاً ربح قسماً و خسر القسم الأكبر وكونه هو الطاعن مما يستوجب عدم الحكم له بأتعب محاماة عن مرحلة الاستئناف .

لهذا نقرر نقض القرار المطعون فيه على ضوء ما بناه آنفاً وحيث إن الدعوى جاهزة للفصل فنقرر الحكم بالرسوم النسبية بنسبة المبلغ المحكوم به وعدم الحكم بأتعب محاماة عن مرحلة الاستئناف وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢٢ ذي الحجة سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ١٠/٦/٢٠١٥ م.

برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضو و

نائب الرئيس

عضو و

نائب الرئيس

عضو و

عضو و

رئيس الديوان

دقيق / غ.د

